

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٨ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ٢٢,٢٤ سهم ، والمعروفة «بمقبرة العجمى» الواقعة ضمن أرض خارج الزمام - أملاك أميرية - داخل نطاق محافظة الإسكندرية الموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة المساحية والمذكرة الإيضاحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعترت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . . .»

تقع مقبرة العجمى بالكيلو ١٩,٥ تقريباً ساحلى قبلى الطريق بمسافة تقدر بحوالى ٤٠٠ متر تقريباً وهى ضمن أراضى خارج الزمام «أملاك أميرية» داخل نطاق محافظة الإسكندرية طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠

والمقبرة منحوتة فى الصخر ويقع مدخلها فى الجانب الشرقى منها ؛ وقد تم إجراء حفائر علمية وتنظيف للمقبرة موسم ١٩٩٢/٩١ ، ١٩٩٤/٩٣ وأمام مدخل المقبرة فى الجانب الشرقى يوجد جزء منحوت بشكل جيد حديثاً ثم يوجد ممر بعد مدخل المقبرة وهو طولى يمتد من الشرق إلى الغرب ثم توجد حجرة التابوت ؛ كما توجد فتحة علوية إلى الغرب تظهر حجرة أخرى منحوتة فى الصخر تقع بالقرب من المقبرة ربما كانت أحد أجزاء مقبرة جديدة النحت وتم الكشف عن صهريج لحفظ المياه موجود بالجهة الجنوبية الغربية من موقع المقبرة وهو عبارة عن بئر عمودى يوجد بجدرانه الشرقية والغربية موضع أقدام للهبوط والصعود وتوجد بعض الشواهد لأبنية رومانية من الحجر ؛ كما تنتشر بالموقع كسرات فخارية رومانية ، والمساحة الكلية للموقع ٨ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ٢٢,٢٤ سهم والمرفوعة بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية ، وحدود الموقع كالاتى :

الحد البحرى الشرقى : منكسر ٤٨,٦٤ م ، ١٧٦,٠١ م .

الحد القبلى الغربى : منكسر ٦٩,٨٧ م ، ٤٨,٤٤ م .

الحد القبلى الشرقى : منكسر ٣٠,٩٢ م ، ٢٦,٢١ م ، ٥٨,٩٢ م ، ٥٩,٤٥ م .

الحد البحرى الغربى : منكسر ٤٠,٨ م ، ٨,٨١ م ، ٢٨,٨٥ م ، ٧٥,٤٩ م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠١

على ضم موقع مقبرة العجمى ومساحتها ٨ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ٢٢,٢٤ سهم إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -

وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ١٦/٤/٢٠٠٢

وزير الثقافة

فلأوق حسنى